

Distr.: General
30 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٥٤ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تمار تشيتانافا (جورجيا)

أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة مواضيعية بشأن البند ٥٤ من جدول الأعمال (انظر A/62/419، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٢١ و ٣٠ المعقودتين في ٥ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويرد عرض لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/62/SR.21 و 30).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/62/L.12 و A/C.2/62/L.38

٢ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/62/L.12) فيما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٩٩/٥٦

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في عشرة أجزاء تحت الرموز A/62/419 و Add.1-9.



المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

”وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل بلد وأحواله الاجتماعية والاقتصادية،

”وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو وعلى الشروع في خفض المطلوب في انبعاثات غازات الدفيئة،

”وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف المعقودة في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ونتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ونتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ونتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في نيروبي، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

”وإذ تؤكد من جديد برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

”وإذ تلاحظ أن مائة وإحدى وتسعين دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

”وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد التصديقات التي تلقاها بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ قد بلغ حتى الآن مائة وخمسة وسبعين، منها تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

”وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير، منها مواصلة تقديم الدعم إلى الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تشير إلى أهمية صدور تقرير التقييم الرابع،

”وإذ تلاحظ مع التقدير عقد المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بدعوة من رئيسة الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ومبادرة الأمين العام بالدعوة إلى عقد المناسبة الرفيعة المستوى بشأن تغير المناخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

”وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

”وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ،

”١ - تؤكد أن خطورة تغير المناخ تستدعي تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وتهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية الإطارية؛

- ٢٠ - **ترحب** ببدء نفاذ البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتحث بقوة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛
- ٣٠ - **تخطط علما** بنتائج الدوريتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية وبناتج الدوريتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٤٠ - **تخطط علما مع التقدير** بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في بالي في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتتطلع إلى الخروج منهما بنتائج ناجحة؛
- ٥٠ - **تقر** بأن تغير المناخ يشكل تهديدات وتحديات خطيرة لجميع البلدان، ولا سيما للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية والبلدان النامية المعرضة للكوارث، وتطالب باتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ وفقاً للمبادئ المحددة في الاتفاقية، ولا سيما مبدأ تحمل مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة، وتحث في هذا الصدد جميع البلدان على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية، واتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وملموسة على جميع الصعد، وتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية؛
- ٦٠ - **تقر أيضاً** بالحاجة إلى كفاءة توافر الموارد المالية والتقنية، فضلاً عن بناء القدرات وإتاحة فرص الوصول إلى التكنولوجيات ونقلها، وذلك لمساعدة البلدان النامية المتأثرة سلباً بتغير المناخ؛
- ٧٠ - **تؤكد من جديد** أن الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ بشكل يؤدي إلى تعزيز وكفاءة التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية والقضاء على الفقر عالمياً، ينبغي أن تعزز التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة جميعها، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة ومتعاضدة، وذلك على نحو متكامل ومنسق ومتوازن؛
- ٨٠ - **تهيب** بالجهات المانحة أن تفي بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية وتحث البلدان المتقدمة النمو على أن تخصص موارد مالية إضافية لمرفق البيئة العالمية في عملية التجديد الخامسة؛

٩٠ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة للاتفاقية الإطارية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٠٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وهيئتها الفرعية؛

١١٠ - **تؤيد** استمرار الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية الإطارية والأمم المتحدة إلى أن يحين الوقت الذي يترتي فيه مؤتمر الأطراف أو الجمعية العامة أنه بات من الضروري إعادة النظر في تلك الصلة؛

١٢٠ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إلى أن تراعي، لدى تحديد مواعيد اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة حتى تكفل التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٣٠ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين تقريراً عن أعمال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ومؤتمر الأطراف؛

١٤٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسنتين البند الفرعي المعنون حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/62/L.38) عرضته نائبة الرئيسة، ميلاني سانتيزو - ساندوفال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.12.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أحيطت اللجنة علماً بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام أمين اللجنة بتصحيح الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار تصحيحا شفويا، وقامت نائبة الرئيسة، ميلاني سانتيزو - ساندوفال، بتصحيح الفقرة الثانية عشرة من الديباجة تصحيحا شفويا (انظر A/C.2/62/SR.30).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.38 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت اللجنة الفقرة ١١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوتين. وكانت نتيجة التصويت على الشكل التالي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

(١) أشار لاحقا ممثلا أفغانستان وكينيا أنهما لو كانا من ضمن الحاضرين لكانا قد صوتا تأييدا لاعتماد الفقرة.

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،
موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،
ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي،
الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة، اليابان

المتنعون:

لا أحد

(ب) واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.38 برمته بصيغته المصححة
شفويا (انظر الفقرة ١٠).

٧ - وقبل التصويت على الفقرة ١١ من المنطوق، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية
واليابان ببيانين تعليلا للتصويت؛ وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل البرتغال (باسم الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ألبانيا وأيسلندا والبوسنة والهرسك
وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا والنرويج؛
وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا) (انظر A/C.2/62/SR.30).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار برمته، أدلى ممثل بيلاروس ببيان (انظر
A/C.2/62/SR.30).

٩ - واعتبارا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/62/L.38، قام مقدمو مشروع القرار
A/C.2/62/L.12 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١)، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو وعلى الشروع في خفض المطلوب في انبعاثات غازات الدفيئة^(٣)،

وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٦)، والوثيقة الختامية للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف المعقودة في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٧)، والوثيقة الختامية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٨)، والوثيقة الختامية للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٩)، والوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(١٠)؛

وإذ تؤكد من جديد برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١١) وإعلان موريشيوس^(١٢) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٣)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٤)،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

(٦) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٨.

(٧) FCCC/CP/2003/6/Add.1 و 2.

(٨) FCCC/CP/2004/10/Add.1 و 2.

(٩) FCCC/CP/2005/5/Add.1.

(١٠) FCCC/CP/2006/5/Add.1.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدج تاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ أن عدد الأطراف في الاتفاقية بلغ حتى الآن مائة واثنين وتسعين طرفاً، منها مائة وإحدى وتسعون دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد الأطراف التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٥) أو انضمت إليه أو قبلته أو وافقت عليه يبلغ حالياً مائة وستة وسبعين طرفاً، منها ٣٨ من الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ تلاحظ كذلك التعديل الذي أدخل على المرفق باء من بروتوكول كيوتو^(١٦)،

وإذ تلاحظ الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير منها مواصلة تقديم الدعم إلى الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية النتائج العلمية الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التي تسهم إسهاماً إيجابياً في المناقشات الدائرة في إطار الاتفاقية وفي فهم ظاهرة تغير المناخ، بما في ذلك آثارها وأخطارها،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة التي اتخذتها رئيسة الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بعقد المناقشة المواضيعية غير الرسمية عن "تغير المناخ باعتباره تحدياً عالمياً" في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً المبادرة التي اتخذها الأمين العام بعقد المناسبة الرفيعة المستوى غير الرسمية المعنونة "المستقبل في أيدينا: التصدي للتحدي الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة للقيادة" في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، من أجل إلى إعطاء زخم للاتفاقية ودعمها سياسياً والتوعية بالتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(١٧) التي يحيل بها بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٨)،

(١٥) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

(١٦) FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر ١٠/م أ - ٢.

(١٧) A/62/276.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

- ١ - تؤكد خطورة تغيّر المناخ، وتهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١) عن طريق تنفيذ أحكامها؛
- ٢ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية^(٢) ترحب ببدء نفاذ البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتحث بقوة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛
- ٣ - تحيط علما بالوثيقتين الختاميتين للدورتين الحادية عشرة^(٣) والثانية عشرة^(٤) لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية والوثيقتين الختاميتين للدورتين الأولى^(٥) والثانية^(٦) لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٤ - تحيط علما مع التقدير بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في بالي في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتتطلع إلى الخروج منهما بنتائج مثمرة تشمل دفع المفاوضات إلى الأمام؛
- ٥ - تحيط علما مع التقدير أيضا بعرض حكومة بولندا استضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين ستعقدان في بوزنان في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٦ - تقر بأن تغير المناخ يشكل تهديدات وتحديات خطيرة لجميع البلدان، ولا سيما للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، ومن بينها البلدان المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ وفقا للمبادئ المحددة في الاتفاقية، ومن بينها مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها، وتحث في هذا الصدد جميع البلدان على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية، واتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وملموسة على جميع الصعد، وتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية؛
- ٧ - تقر أيضا بالحاجة إلى توفير الموارد المالية والتقنية، فضلا عن بناء القدرات وإتاحة فرص الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وذلك لمساعدة البلدان النامية المتأثرة سلبا بتغير المناخ؛

٨ - تؤكد من جديد أن الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ بشكل يؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية واستئصال شأفة الفقر، ينبغي أن تبذل عن طريق تعزيز التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة ومتعاضدة، وذلك على نحو متكامل ومنسق ومتوازن؛

٩ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يفي بالالتزامات المتعهد بها خلال عملية التحديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية؛

١٠ - تلاحظ الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة للاتفاقية الإطارية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٩)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٠)، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية وهيئتها الفرعية؛

١٢ - تدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إلى أن تراعي، لدى تحديد مواعيد اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة حتى تكفل التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٣ - تدعو أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.